من الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان النصف العاد لهما هو الاثنان رددنا عدد الرؤوس اعني العشرة
الى نصفها وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسألة صار الحاصل ثلثين فصح منه المسألة اذا فليتأمل
كان للابوين من اصل المسألة سهمان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فصار لكل
منهما خمسة فكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن
اثنان والثاني مثال ما عنها عول اي ان اصل المسألة ههنا اثنا عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين
على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو ثلاثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست
ثلثاها وهما ثمانية وقد عالت المسألة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤوسهن
فقط لكن عددي السهام والرؤوس تتوافق بالنصف فرددنا عدد رؤوسهن الى النصف وهو ثلاثة ثم ضربناها
في اصل المسألة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسألة اذ قد كان للزوج
من اصل المسألة ثلاثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار تسعة وكان للابوين اربعة وقد
ضربناها في ثلاثة صار اثنى عشر فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية ضربناها في ثلاثة فحصل
اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلاثة ان ينكسر السهام ايضا على
طائفة واحدة فقط ولا يكون بين سهامهم وعدد رؤوسهم موافقة بكسر بل مباينة فيضرب حينئذ كل عدد
رؤوس من انكسر عليهم السهام في اصل المسألة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر
مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام او لاب فاصل المسألة ستة النصف وهو ثلاثة للزوج
والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسألة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين
عددي سهامهن ورؤوسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤوسهن وهو خمسة في اصل
المسألة مع عولها وهو سبعة صار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح المسألة فكان للزوج ثلاثة وقد ضربناها في المضروب
وهو خمسة فصار خمسة عشر فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات
لام فالمسألة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلاثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها
وهو اثنان ولا ينقسمان على عدد رؤوسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤوسهن في اصل
المسألة صار الحاصل ثمانية عشر فصحت المسألة منها اذ قد كان للزوج ثلاثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة
صارت تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا كان ثلاثة وضربنا نصيب الاخوات ثم في المضروب

صارت ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف ههنا اصل المسألة وجدناه وورده
المثال من الغير منتهيا على ان المسألة وعولها معا صارا بمنزلة اصل المسألة في ان عدد الرؤوس
تضرب فيهما كما تضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلاثة انه ان استقام السهام على الورثة فذاك
هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول
الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤوسهم موافقة او لا فالاول هو
الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس فاحدها ان يكون انكسار
السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤوس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد
باعداد الرؤوس ما بينا ولا عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين رؤوس طائفة وسهامهم مثلا
موافقة يرد عدد رؤوسهم الى وفقها ولا تعتبر المماثلة بينه وبين ساير الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها
اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسألة فيحصل ما تصح به المسألة على جميع الفرق
مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام المسألة من ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة
ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤوسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو
ثلاثة وللجدات الثلاث السدس وهو واحد فلا تستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤوسهن فاخذنا
جميع عدد رؤوسهن وهو ايضا ثلاثة وللاعمام الثلاثة الباقي وهو واحد ايضا وبين عدد رؤوسهم
مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوسهم ثم نسبنا هذه الاعداد الماخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة
فضربنا احدها وهو ثلاثة في اصل المسألة فصار ثمانية عشر فمنها تستقيم المسألة كانت للبنات اربعة
ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه
ايضا في ثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحدة واحد وللاعمام واحد ايضا ضربناه في الثلاثة واعطينا كل واحد منهم
واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عما واحدا بدل الاعمام الثلاثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق
عدد رؤوس البنات مماثلا لعدد رؤوس الجدات اذ كل منهما ثلاثة فضربت الثلاثة في اصل المسألة فصار ثمانية
عشر وصح السهام على الكل والاصل الثاني من الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤوس
الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)